

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/39
30 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

مسألة الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها واستخدامها في إطار
القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية

ورقة عمل مقدمة من السيدة باربارا فري بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/٢٠٠١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	مقدمة
٢	٥-٣	أولاً- النطاق والتعاريف
٣	١٩-٦	ثانياً- عرض عام لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٧	٢٨-٢٠	ثالثاً- التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لتنظيم نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
١٠	٣٤-٢٩	رابعاً- توفّر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان .
		خامساً- قواعد حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية القائمة المتصلة بتوفّر الأسلحة الصغيرة
١٢	٧٥-٣٥	وسوء استخدامها
٢٣	٧٩-٧٦	سادساً- توصيات للاضطلاع بمزيد من العمل والبحوث
		المرفق: مصادر مختارة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تحد من نقل الأسلحة
٣١		الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن سوء استعمالها

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في مقررها ٢٠٠١/١٢٠، الصادر في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، أن تكلف السيدة باربارا فري بمهمة إعداد ورقة عمل، دون ترتيبات مالية عن (أ) الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها (ب) واستخدام مثل هذه الأسلحة في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية لتنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢- وستقدم هذه الورقة دراسة أولية لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بتوفرُ وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وستبدأ الورقة بتقديم تعريف لمفهوم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبوضع نطاق للاستعراض. ثم تقدم بعدئذ عرضاً عاماً لمشكلة الأسلحة الصغيرة يليه استعراض للتدابير التي اتخذها المجتمع الدولي حتى يومنا هذا لمعالجة المشكلة من كافة النواحي. وستحلل الورقة بعد ذلك بتفصيل أكثر العلاقة القائمة بين توفرُ الأسلحة الصغيرة وانتهاكات حقوق الإنسان، وكيفية معالجة المعايير الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لتلك الانتهاكات. وستختتم الورقة بتقديم توصيات بالتدابير الواجب اتخاذها من طرف آليات حقوق الإنسان الدولية للشروع في التصدي للعواقب الخطيرة التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على حقوق الإنسان.

أولاً- النطاق والتعاريف

٣- هذه الورقة عبارة عن محاولة للشروع في التركيز على انتشار الأسلحة الصغيرة وتوفرها وسوء استخدامها من زاوية حقوق الإنسان. وتقدم هذه الورقة دراسة أولية للأسئلة الثلاثة التالية:

١ ما هي العلاقة القائمة بين توفرُ وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتهاكات حقوق الإنسان؟

٢ كيف تتصدى مجموعة القواعد الحالية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني للقضايا المتعلقة بتوفرُ وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

٣ ما هي التدابير الإضافية الواجب اتخاذها للحيلولة دون انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن توفرُ وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

٤- وتأخذ هذه الورقة بتعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الوارد في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298، المرفق). والأسلحة الصغيرة، حسب فريق الخبراء، هي تلك الأسلحة المصممة

للاستعمال الشخصي، أما الأسلحة الخفيفة فهي تلك الأسلحة المصممة بحيث يستخدمها عدة أشخاص يعملون على هيئة طاقم (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). ويقدم التقرير التعريف التالي:

(أ) الأسلحة الصغيرة، وتضم ما يلي: المسدسات العادية والمسدسات الذاتية التلقيم؛ والبنادق العادية والبنادق القصيرة؛ والرشاشات الصغيرة؛ وبنادق الهجوم؛ والرشاشات الخفيفة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)؛

(ب) الأسلحة الخفيفة، وتضم ما يلي: الرشاشات الثقيلة؛ وقاذفات القنابل المحمولة باليد، والمركبة تحت مواسير البنادق، والمحملة على مركبات؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد؛ والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات؛ والهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملمتر (المرجع نفسه)؛

(ج) الذخائر، وتضم ما يلي: خراطيش (طلقات) الأسلحة الصغيرة؛ ومقذوفات وقذائف الأسلحة الخفيفة؛ والحاويات المتنقلة لقذائف أو مقذوفات منظومات الدفعة الواحدة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات؛ والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات؛ والألغام الأرضية؛ والمتفجرات (المرجع نفسه).

٥- ويدل مصطلح "عمليات نقل الأسلحة" على جميع الأسلحة التي تُنقل خارج رقابة الدولة التي تنتجها. وهو مصطلح أوسع من "الاتجار بالأسلحة"، لأنه لا ينطوي على المبيعات التجارية فحسب، بل يشمل كافة المبادلات في الأسلحة، بما في ذلك المبادلات التي تتم في إطار برامج المعونة والتحالفات العسكرية، والمبادلات التي تتم فيما بين المواطنين الأفراد، وغير ذلك من الترتيبات غير النقدية^(١).

ثانياً- عرض عام لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٦- يُقتل مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال أو يصابون كل سنة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتُستخدم هذه الأسلحة الرخيصة الثمن والسهلة النقل والتشغيل لانتهاك حقوق الإنسان في كل بقعة من بقاع الأرض. ولها استخدامات قانونية كثيرة، بما في ذلك استخدامها من طرف المسؤولين عن إنفاذ القانون لحفظ الأمن وللدفاع عن النفس. ومما يؤسف له، أن ذات الأسلحة تستخدمها الحكومات والقوات شبه العسكرية والمجموعات المتمردة كأهم أدوات للقتل في النزاعات المسلحة. وحتى في زمن السلم، تستخدم الحكومات الأسلحة الصغيرة أحياناً لترهيب السكان والتحكم فيهم، كما يستخدمها المجرمون والإرهابيون لارتكاب أعمال عنيفة.

٧- ويبلغ عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتناقلها الأيدي في كافة أرجاء العالم ما لا يقل عن ٥٥٠ مليون قطعة (ويشار إليها فيما يلي بـ "الأسلحة الصغيرة") وتودي بحياة ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ شخص

كل سنة^(٢). وتشير الدراسات إلى أن كل إصابة من الإصابات المميتة التي تتسبب فيها الأسلحة الصغيرة، يقابلها على الأرجح ضعفان أو ثلاثة أضعاف من الإصابات غير المميتة^(٣). ويشكل قتل وإصابة الأفراد المنتجين عبئاً يثقل كاهل المجتمعات، كما يعد بمثابة حجر عثرة أمام تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من أن ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة ليست بظاهرة حديثة العهد، فإن الأسلحة في الوقت الراهن في متناول يد كل من يرغب في الحصول عليها تقريباً. وقد انتقلت الأسلحة، التي تسلمتها لأسباب استراتيجية جماعات عسكرية وشبه عسكرية إبان الحرب الباردة، من يد إلى أخرى وفي مناسبات متكررة خلال سنوات الانقسام التي أعقبت تلك الحقبة. وكانت الخسائر في الأرواح بسبب سهولة الحصول على الأسلحة لا تعد ولا تحصى.

٨- وتستخدم الأسلحة الصغيرة لتسهيل ارتكاب طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب والاختفاء القسري والتعذيب والتشريد القسري والتجنيد القسري للأطفال. وتؤدي الأسلحة الصغيرة، بسبب توفرها المتزايد دوراً حاسماً في العديد من الانتهاكات المرتكبة ضد الكرامة الإنسانية. وحتى في النزاعات التي ترتكب فيها الإبادة الجماعية، حيث يضرب الناس حتى الموت بالمناجل أو غيرها من الأدوات غير النارية، فإن الضحايا كثيراً ما يتم تجميعهم في بداية الأمر تحت تهديد الأسلحة النارية. كما يخلق الأفراد المدججون بالسلح بيئة أمنية تفسح المجال أمام ارتكاب الفظائع بملء الحرية وبوسائل أخرى مختلفة. أضف إلى ذلك أن ارتفاع الإنفاق بسبب تردي الظروف الأمنية يؤدي بدوره إلى انخفاض دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وقد أضحى المدنيون يشكلون أهدافاً متمردة للعنف الذي تُستخدم فيه الأسلحة الصغيرة خلال النزاعات المسلحة. وممارسة العنف ضد المدنيين وغير المحاربين في فترات النزاع المسلح باستخدام الأسلحة الصغيرة ممارسة تتنافى تماماً مع ضمانات الحماية القانونية المعترف بها دولياً والتي يتمتع بها غير المحاربين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(٤). وبالرغم من توفير ضمانات الحماية القانونية هذه، فإن نسبة بالغة الارتفاع من الضحايا المصابين بالأسلحة الصغيرة في زمن الحرب هم من المدنيين. وقد أوضحت دراسة أجريت في كرواتيا، على سبيل المثال، أن نسبة القتلى من المدنيين ربما بلغت ٦٤ في المائة من أصل ٣٣٩ ٤ من القتلى المشمولين بالدراسة إبان الحرب في سنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢^(٥). وأفادت دراسة أخرى أن ما لا يقل عن ٣٤ في المائة من المرضى في المستشفيات التي تشرف عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أفغانستان ورواندا والشيشان والمناطق الواقعة على حدود كينيا وكمبوديا، هم من المدنيين الذين أصيبوا بالرصاص^(٦). وأوضحت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في سيراليون أن زهاء ٦٠ في المائة من مجموع إصابات الحرب كانت إصابات بالرصاص، وأن ١١ في المائة من مجموع الضحايا كانوا دون سن الخامسة عشرة، وأن ٤٣ في المائة منهم كانوا من النساء^(٧).

١٠- وقد رُبط تزايد توفر الأسلحة الصغيرة بتزايد نشوب النزاعات الداخلية (A/52/298، المرفق، الفقرة ١٤). وعلى الرغم من أن تكديسات الأسلحة الصغيرة قد لا تتسبب وحدها في نشوب النزاعات التي تستخدم فيها، فإن

توفّر هذه الأسلحة يسهم في تفاقم النزاعات، بزيادة الأثر المميت للعنف وإطالة أمده، كما يزداد الشعور بانعدام الأمن الذي يفرضي إلى تزايد الطلب على هذه الأسلحة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). ويرى بعض المعلقين أن سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة تعتبر "سبباً مباشراً" من أسباب نشوب النزاعات المسلحة، مما يحول حالة من العنف المحتمل إلى نزاع على نطاق شامل^(٨).

١١ - وعلى الرغم من أن الربط في كثير من الأحيان بين الأسلحة الصغيرة والنزاعات المسلحة، فإن الانتهاكات التي تُستخدم فيها الأسلحة تُرتكب في العديد من السياقات الأخرى. وتقع هذه الانتهاكات بوجه خاص نتيجة لانعدام الأمن في فترة ما بعد النزاع، ونتيجة للجرائم واللصوصية العسكرية وعسكرة مخيمات اللاجئين ومخيمات المشردين داخلياً. ولا تنخفض نسبة الوفيات والإصابات بسبب الأسلحة انخفاضاً يُذكر حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها. وتبقى نسبة الإصابات والوفيات عالية إذا بقيت الأسلحة الصغيرة متوفرة في مجتمعات ما بعد النزاع. ففي السلفادور وهندوراس وغواتيمالا، على سبيل المثال، حيث لم تُسترجع إلا نسبة قليلة من الأسلحة الصغيرة من قدامى المحاربين، لا يزال معدل الوفيات والإصابات بسبب الأسلحة النارية في حقبة ما بعد النزاع مرتفعاً كما في بعض المناطق التي تشهد أعنف النزاعات المسلحة^(٩).

١٢ - وأدى توفر الأسلحة الصغيرة إلى تفاقم أنماط التشريد القسري. فحمل بنادق من طراز AK 47، على سبيل المثال، جعل قطاع الطرق الذين كانوا فيما مضى يشنون غارات لسرقة الماشية ونهب خيرات المجتمعات الرعوية في إثيوبيا وكينيا والصومال والسودان وأوغندا ينتقلون إلى مستويات من العنف أكثر حدة، شملت الاغتصاب والقتل المنظمين وطرده السكان من منازلهم ومجتمعاتهم. فالمجتمعات المشردة بسبب هذا النوع من العنف ليست مهددة تهديداً مباشراً بالموت والتعرض لإصابات فحسب، بل إن التهديد المستمر بالعنف بسبب توفّر الأسلحة يعترض سبيلها للحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الاحتياجات الأساسية^(١٠).

١٣ - ولقد أصبحت عسكرة مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً تخلق مشكلة خطيرة أمام المجتمع الدولي. فالمناطق الآمنة التي أنشئت لتأوي ضحايا الحرب أضحّت بدلاً من ذلك بؤرة للجماعات المسلحة. ويوفر الأسلحة في هذه المناطق قدامى المحاربين والتجار المحليون والميليشيات النشطة^(١١). وفي بعض الحالات، تدعم الحكومات المضيفة تدفق الأسلحة إلى المخيمات التي تُستخدم لشن عمليات عبر الحدود لمكافحة الحركات المتمردة. وقد تم تهريب الأسلحة الصغيرة إلى المخيمات تحت ستار مباشر اسمه "المساعدة الإنسانية"^(١٢). كما أن ظاهرة العسكرة تزايدت عندما يتسلح اللاجئون للتصدي للعنف المحسوس أو الفعلي في المخيمات. ويهدد انعدام الأمن في المخيمات الاستقرار الإقليمي حين تصبح المخيمات سوقاً لتداول الأسلحة التي تؤجج الحروب الأهلية وتشجع الجريمة والإرهاب^(١٣).

١٤- ويقع الأطفال، بوجه الخصوص، ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة توفّر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن مليوني طفل قد لقوا حتفهم في النزاعات المسلحة في التسعينات، وكانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سبباً في قتل العديد منهم (S/1999/957، الفقرة ١٦). ويستغل زهاء ٣٠٠ ٠٠٠ طفل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً كجنود في النزاعات المسلحة^(١٤). وتؤدي بساطة استخدام الأسلحة الصغيرة إلى أن يتحول حتى الأطفال الصغار إلى قتلة سفاحين. وقد أدلى جندي من شمال أوغندا يبلغ من العمر ١٩ عاماً بشهادة مفادها ما يلي: "أنا أعرف بالخصوص كيفية استخدام بندقية من طراز AK 47 طولها ١٢ بوصة، وأستطيع أن أفككها في أقل من دقيقة واحدة. وعندما بلغت ١٢ عاماً أعطوني قاذفة آر بي جي، لأنني أثبتُّ جدارتي في المعارك"^(١٥). وتستطيع بنادق الهجوم الأوتوماتيكية بالكامل أن تقذف العديد من طلقات الذخيرة، ويمكن لبندقية من طراز AK 47 أن تطلق إلى غاية ٦٠٠ طلقة في الدقيقة الواحدة. والأطفال، فضلاً عن تعرضهم للقتل والإصابة بالطلقات النارية، يتأثرون بالنتائج الثانوية التي يسفر عنها العنف المسلح، بما في ذلك سوء التغذية والاعتلال والأمراض التي يمكن الوقاية منها^(١٦).

١٥- وقد خلّف اللجوء إلى العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة آثاراً مدمّرة على منظمات المساعدة الإنسانية. إذ أن العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم الموظفون المدنيون التابعون للأمم المتحدة، يتعرضون بصورة متزايدة للخطر باعتبارهم أهدافاً للعنف المتصل باستخدام الأسلحة النارية، بما في ذلك القتل وأخذ الرهائن والاعتداء الجنسي والسرقة المسلحة والاعتقال والحبس التعسفيان. وقد أفادت الأمم المتحدة أن ١٨٥ من موظفيها المدنيين قد وافتهم المنية في الفترة الممتدة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠، معظمهم من جراء العنف المتصل بالأسلحة النارية^(١٧). وتضطر الوكالات الإنسانية في غالب الأحيان، تحت تهديد العنف الذي تمارسه الميليشيات المسلحة، إلى تسليمها الزاد والعتاد الذي كان مخصصاً لعمليات تقديم المعونة. وقد أدى تزايد التهديدات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة إلى تشديد التركيز على الأمن الإنساني في سياق العمليات الميدانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

١٦- وتخلّف مشكلة الأسلحة الصغيرة آثاراً في مجالات الأمن ونزع السلاح والصحة العمومية والتنمية ومكافحة الجريمة والمساعدة الإنسانية، وبطبيعة الحال، في حقوق الإنسان. وفي تقرير الألفية لعام ٢٠٠٠، صرح الأمين العام كوفي عنان قائلاً: "وانتشار الأسلحة الصغيرة ليس مجرد مسألة أمنية، فهو أيضاً مسألة تمس حقوق الإنسان والتنمية. فانتشار الأسلحة الصغيرة يديم ويصعد النزاعات المسلحة. وهو يعرض العاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني للخطر. وهو يقوض احترام القانون الإنساني الدولي. ويهدد الحكومات الشرعية الضعيفة ويخدم الإرهابيين فضلاً عن مرتكبي الجريمة المنظمة"^(١٨).

١٧- ويقوم صانعو السياسة العامة المعنيون بتزايد العنف نتيجة لاستخدام الأسلحة الصغيرة، بوضع نُهج متنوعة للتصدي لهذه المشكلة. ويركز نهج "جانب العرض" على زيادة المساءلة والرقابة الحكومية على الأسلحة الصغيرة من

الإنتاج وحتى إصدار شهادات الاستعمال النهائي. ويهدف هذا النهج إلى منع انتقال الأسلحة الصغيرة إلى الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، التي من المحتمل أن ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويسعى مؤيدو هذا النهج إلى تخفيض تدفق الأسلحة بطرق شتى، بما فيها فرض الجزاءات، وضغط الرأي العام لمنع نقل الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان، وتطوير الوسائل التقنية من قبيل وضع علامات على الأسلحة، وفرض المزيد من الرقابة في فترة ما بعد النقل^(١٩).

١٨ - وثمة نهج إنساني ناشئ بخصوص مسألة انتشار الأسلحة يركز على الآثار التي يخلقها العنف المسلح، لا سيما في الجماعات غير المحاربة والضعيفة. وينطلق هذا النهج من افتراض مفاده أن العديد من البلدان في المناطق التي دمرتها النزاعات لديها ما يكفي من الأسلحة الصغيرة وأنه حتى لو نجحت الجهود المبذولة على "جانب العرض" في الحد من تدفق الأسلحة، فإنه لا تزال توجد حاجة كبيرة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتخفيض "الطلب" على هذه الأسلحة ولضبط استخدامها. وتنطوي هذه التدابير على الاهتمام بالأسباب الجذرية لانفجار العنف وتدريب القوات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية التي يمكن تحديدها، على القواعد الأساسية المتعلقة باستخدام الأسلحة الصغيرة وغيرها من التدخلات العملية^(٢٠).

١٩ - ويوضح الفرع التالي أن الجهود التي تبذلها الدول لوضع معايير إقليمية ودولية لتنظيم انتشار الأسلحة الصغيرة تعكس بوجه عام النهج المتبع من ناحية العرض.

ثالثاً - التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لتنظيم نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٢٠ - شرعت السلطات الحكومية، بعد أن أثارت جزعها الأخطار التي تهدد السلامة العامة والأمن الوطني من جراء انتشار الأسلحة الصغيرة إبان حقبة ما بعد الحرب الباردة، في اتخاذ بعض التدابير لتنظيم نقل الأسلحة الصغيرة، لا سيما وصولها إلى أيادي جهات فاعلة بخلاف الدول، بما فيها المجرمون والمتمردون. وقد ركزت أغلب هذه الجهود على تنظيم عمليات النقل "غير المشروعة" للأسلحة، أي تلك العمليات التي لم تأذن الدولة الطرف بها. ومن المؤسف أن هذا التنظيم الناشئ لا يعالج العنف الناجم عن عمليات النقل "القانونية" للأسلحة، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة التي تنال موافقة الدول في حالات يرجح فيها استخدامها لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

٢١ - وثمة عدد قليل من المعايير الدولية الملزمة فيما يتعلق بصناعة أو نقل أو سوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والقاضية بفرض نُظم من الحظر على الأسلحة، هي قرارات ملزمة لجميع الأعضاء في المنظمة. وتُمنع الدول بموجب نظم

الخطر هذه من نقل الأسلحة إلى أطراف محددة كما يتعين عليها أن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ وتطبيق وإعمال الحظر داخليا على الجهات الفاعلة الخاصة الخاضعة لولايتها القضائية. وقد فرض مجلس الأمن نظاما من الحظر على الأسلحة قرابة ١٥ مرة منذ ١٩٦٥. وجرى توثيق انتهاكات هذه النظم توثيقاً جيداً، وقد شرع مجلس الأمن مؤخراً في محاولة تحسين وسائل المراقبة^(٢١). وفضلا عن نظم الحظر، فإن المعايير الدولية الوحيدة الملزمة فيما يتعلق بالأسلحة النارية ينص عليها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ("بروتوكول الأسلحة النارية")، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٥٥ في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وبروتوكول الأسلحة النارية محاولة لوضع نُظم متسقة لوضع العلامات ومنح التراخيص وحفظ السجلات بهدف مساعدة المسؤولين عن إنفاذ القانون وعن الجمارك على التمييز بين شحنات الأسلحة القانونية وغير القانونية. ولا يسري بروتوكول الأسلحة النارية على عمليات نقل الأسلحة من دولة إلى أخرى.

٢٢- وقد انضم إلى مجموعة من الفائزين بجائزة نوبل للسلام العديد من المنظمات غير الحكومية لاقتراح اتفاقية إطارية بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، تضع قواعد سلوك عالمية لتنظيم عمليات نقل الأسلحة. ويُفترض أن تكون بعض المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية الإطارية ملزمة لكافة الدول. وتضع هذه الاتفاقية قيوداً على حرية الدول في نقل الأسلحة عن طريق تقنين القواعد القائمة في القانون الدولي، بما في ذلك المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية^(٢٢).

٢٣- كما اعتمدت المنظمات الإقليمية بعض المعايير الملزمة لضبط الانتشار الخطر للأسلحة الصغيرة. وقد كانت منظمة الدول الأمريكية النظام الإقليمي الأول الذي اعتمد معاهدة لمكافحة صنع الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وصدق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٧. ويضع الاتحاد الأوروبي حقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية ضمن شروطه فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة. ويُلزم الإجراء المشترك المتخذ على نطاق الاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة، على سبيل المثال، الدول الأعضاء بتوريد الأسلحة الصغيرة " للحكومات فقط (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق كيانات مرخصة حسب الأصول ومسموح لها بتوفير الأسلحة نيابة عنها) بما يتفق والمعايير الدولية والإقليمية المناسبة المتعلقة بوضع قيود على تصدير الأسلحة"^(٢٣). ومن بين المعايير المتعلقة بتصدير الأسلحة والتي يأخذها هذا الإجراء المشترك بعين الاعتبار احترام حقوق الإنسان في بلد الوجهة النهائية^(٢٤).

٢٤- وبالإضافة إلى المعايير الملزمة، تُتخذ العديد من التعهدات السياسية الهامة غير الملزمة لمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة، لا سيما إنتاج الأسلحة الصغيرة ونقلها بصورة غير مشروعة. ومن أبرز هذه التعهدات برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع

جوانبه (A/CONF.192/15، الفصل الرابع)، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠١ في نيويورك. وقد كان برنامج العمل هذا عبارة عن اتفاق بتوافق الآراء يبقى مفتوحاً لأي تفسير من فرادى الدول. ولا يركز برنامج العمل، شأنه في ذلك شأن بروتوكول الأسلحة النارية، إلا على عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهو يلزم الدول باتخاذ خطوات نحو فرض ضوابط وطنية كافية على الأنشطة المتعلقة بصنع الأسلحة ونقلها والسمسرة فيها. ويدعو برنامج العمل الدول إلى اتخاذ تدابير لضمان وضع علامات يعتدُّ بها على كل سلاح صغير، وإلى اتخاذ تدابير فيما يتعلق بحفظ السجلات والتعقب، وأمان المخزون، والتخلص من فائض الأسلحة ومن الأسلحة المصادرة وتدميرها ومساندة جمع الأسلحة ونزع السلاح، وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم. ويلزم برنامج العمل الدول بعقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٦.

٢٥- وفيما يعتبر برنامج العمل بلا ريب خطوة نحو تحقيق التزام من الدول لضبط العمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة الصغيرة، فإنه من منظور حقوق الإنسان يسكت بشكل ملحوظ عن العديد من القضايا الهامة. إذ أنه لا يعالج سوء استخدام الأسلحة، بل يعالج نقلها فقط. ولا يعالج عمليات نقل الأسلحة الصغيرة التي تتم بين دولة وأخرى أو عمليات نقل الأسلحة الصغيرة "القانونية" التي يرجح أن ينتهي بها المطاف لاستخدامها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ولا يحظر هذا البرنامج بيع الأسلحة من الدول إلى جهات فاعلة خلاف الدول. وهو لا يدعو إلى فرض ضوابط على الملكية الخاصة للأسلحة. وفي واقع الأمر، وفيما اعترف المسؤولون عن صياغة برنامج العمل بأن الاتجار في الأسلحة "يدم الصراعات وبعده العنف ويساهم في تشريد المدنيين ويقوض احترام القانون الإنساني الدولي ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة ويشجع الجريمة والإرهاب" (المرجع نفسه، الفقرة ٥)، فإنهم ثبتوا على تجنب الإشارة إلى مصطلح "حقوق الإنسان". وكما جاء على لسان مراقب عن منظمة غير حكومية في مؤتمر الأمم المتحدة: "من الواضح أن أغلبية الدول ليست على استعداد لتقديم أمن الإنسان على الأمن الوطني"^(٢٥).

٢٦- وقد كان العديد من التعهدات السياسية غير الملزمة على المستوى الإقليمي أكثر صراحة في مراعاتها لمعايير حقوق الإنسان. فمدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة لعام ١٩٩٨، على سبيل المثال، تتضمن معايير خاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بصادرات الأسلحة^(٢٦). وتقتضي الوثيقة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٠)، التي أعدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اتخاذ جملة من التدابير من بينها أن على الدول الأعضاء في المنظمة أن تتجنب منح تراخيص للتصدير عندما يكون ثمة خطر واضح من إمكانية استخدام الأسلحة الصغيرة لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢٧).

٢٧- وقد اتبعت بعض التعهدات الإقليمية الأخرى غير الملزمة نُهجاً شتى لكبح الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة، إلا أنها لا تشير بالتحديد إلى معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة. واعتمد الاتحاد

الاقتصادي لدول غرب أفريقيا في عام ١٩٩٨، على سبيل المثال، وفقاً اختيارياً لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الخفيفة^(٢٨). وقد تم تجديد هذا الوقف الاختياري، الذي لا يضم أي أحكام لتنفيذه على المستوى الوطني، في عام ٢٠٠١ لفترة ثانية تدوم ثلاثة أعوام. وفي الأمريكتين، تنص الأنظمة النموذجية التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية على اتخاذ إجراءات مشتركة لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية، إلا أنها لا تدرج معايير خاصة بحقوق الإنسان^(٢٩).

٢٨- وخلاصة القول أنه تم إحراز بعض التقدم خلال السنوات القليلة المنصرمة فيما يتعلق بوضع تدابير لمراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى الرغم من أن أغلب هذه الجهود تترجم إلى اتفاقات سياسية غير ملزمة، فإنها تقدم البرهان على نشوء إجماع دولي على ضرورة تنظيم عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة على الأقل. ومع ذلك، تجنبت الدول التطرق للعديد من المسائل الهامة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك كيفية معالجة العلاقة المتبادلة بين توفّر الأسلحة وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان، والكيفية التي ينبغي أن تحد بها الالتزامات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان عمليات نقل الأسلحة المشروعة أو غير المشروعة - التي تضطلع بها الدول، وكيفية منع سوء استخدام موظفي الدولة للأسلحة، وتحديد مسؤولية الدولة عن مكافحة العنف المتصل بالأسلحة الصغيرة الذي ترتكبه الجهات الفاعلة خلاف الدول، بمن في ذلك الأفراد. وستشرع هذه الورقة في معالجة بعض هذه الأسئلة التي لم تلق إجابات حتى الآن.

رابعاً- توفّر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

٢٩- يهدد توفّر الأسلحة الصغيرة الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان في زمن الحرب وزمن السلم. وسواء تعلق الأمر بقتل الأفراد أو الواسعة النطاق، أضحت الأسلحة الصغيرة السلاح المفضّل لدى منتهكي حقوق الإنسان. إذ أن معظم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة - بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن الأمن والمكلفون بإنفاذ القانون والجماعات شبه العسكرية التي تعمل بتواطؤ مع الدولة، هي انتهاكات تستخدم في ارتكابها أو في تيسير ارتكابها أسلحة صغيرة. كما تسهل الأسلحة الصغيرة الانتهاكات التي ترتكبها بعض الجهات الفاعلة خلاف الدول، بما في ذلك الجماعات المعارضة المنظمة والإرهابيون والشبكات الإجرامية، في فترات النزاع المسلح أو السلم النسبي. كما أن الحيازة الخاصة غير المنظمة للأسلحة النارية تؤدي بدورها إلى موت وإصابة مئات الآلاف من الأشخاص سنوياً، كما تثير التساؤل حول العناية الواجب على الدول أن تبذلها لحماية المقيمين في إقليمها من العنف المتصل بالأسلحة النارية وعواقبه.

٣٠- ويرجع تزايد توفّر الأسلحة الصغيرة في كافة أرجاء العالم إلى العديد من العوامل، بما في ذلك تزايد عدد منتجي الأسلحة المشروعين في كافة أرجاء العالم، ونقل التكنولوجيا وتراخيص الصناعة من المنتجين الموجودين،

وإعادة تداول الأسلحة من المخزونات القائمة، وصناعة الأسلحة بصورة غير مشروعة. وكثيراً ما تنتهي الأسلحة "المشروعة" في أيادي متلقين غير مباح لهم بذلك، فيستخدمونها لانتهاك حقوق الإنسان. كما تُستخدم الأسلحة "المشروعة" استخداماً غير مشروع من طرف موظفي الدولة لانتهاك حقوق الإنسان. وتمثل الشبكات عبر الوطنية للسماسرة والتجار والممولين والناقلين أهم الجهات الفاعلة في أسواق الأسلحة الصغيرة، ومع ذلك فإن معظم الدول لا تقوم حتى بتسجيل هذه الشبكات، ناهيك عن أن تشتترط ترخيص صفقاتها.

٣١- وفيما يتفق الخبراء عموماً على أن تزايد توفر الأسلحة الصغيرة قد أدى إلى تزايد عدد الانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فلم تُجمع حتى يومنا هذا أية بيانات موثوقة ومحققة عن عدد الانتهاكات الناتجة عن استخدام الأسلحة الصغيرة ونمطها العام وأنواعها. ومن بين العراقيل التي تُواجه عند جمع الإحصاءات المتعلقة بآثار الأسلحة الصغيرة في حقوق الإنسان والعمل الإنساني افتقار الباحثين إلى التدريب والتمويل، والافتقار إلى تعاريف وأساليب موحدة، والتهديدات التي يتعرض لها أمن المكلفين بجمع البيانات^(٣٠).

٣٢- وبدون هذه البيانات، لم يستطع القائمون بتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان أن يقدموا تحليلاً وافياً لدور الأسلحة الصغيرة في الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان. ومن باب التوضيح مثلاً، قامت مؤلفة ورقة العمل هذه بتحليل "النداءات العاجلة" و"الرسائل الموجهة" الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2001/9/Add.1). وقد أبان التحليل أنه في ٢٥ في المائة فقط (٣٥٥ من أصل ٤٢٥) من الحوادث المبلغ عنها ورد ما يشير مجرد إشارة إلى أن الانتهاك ناتج عن سوء استخدام الأسلحة النارية. ولم تحدد المقررة الخاصة النوع الفعلي للسلاح الناري المستخدم إلا في قلة قليلة من الحالات. وفي ٤٣ في المائة (٦١٦ من أصل ٤٢٥) من الحوادث المبلغ عنها لم يحدد التقرير سبب وطريقة الوفاة أو "الأدوات" التي استخدمت لارتكاب الانتهاك.

الحوادث المبلغ عنها في عام ٢٠٠٠ من طرف المقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيما يتعلق بالأسلحة المستخدمة

المنطقة	الطلقات	الهجمات المسلحة	الحالات غير المحددة	حالات التعذيب وعدم استعمال أسلحة نارية	حالات أخرى	المجموع	النسبة المئوية للنسبة المئوية التي استخدمت فيها أسلحة	النسبة المئوية للنسبة المئوية غير المحددة
أفريقيا	٦٠	١	٢٣٤	٤٥	٤٦	٣٨٦	١٦	٦١
آسيا	٨٠	٣٦	٨٦	١٧٣	٤٧	٤٢٢	٢٧	٢٠
أوروبا الشرقية	٧	٥	٥٢	١٢	صفر	٧٦	١٦	٦٨
أمريكا اللاتينية	٨٢	٢٤	١٤٧	٦٨	صفر	٣٢١	٣٣	٤٦
الشرق الأوسط	٦٠	صفر	٩٧	١٦	٤٦	٢١٩	٢٧	٤٤
أوروبا الغربية	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر
المجموع	٢٨٩	٦٦	٦١٦	٣١٥	١٣٩	١٤٢٥	٢٥	٤٣

ملاحظة: تركز حالات النداءات العاجلة على الرسائل الواردة، ولذلك فهي لا تعكس بالضرورة مستوى عمليات القتل في أي بلد معين أو منطقة معينة. والمجموعات الإقليمية الواردة في الجدول أعلاه هي: أفريقيا - إثيوبيا وأنغولا وبوروندي تونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي والسودان وغامبيا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وناميبيا ونيجيريا. آسيا - إندونيسيا وبنغلاديش وسري لانكا والصين وميانمار ونيبال الهند. أوروبا الشرقية - الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان. أمريكا اللاتينية - إكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس. الشرق الأوسط - الأردن وإسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان ولبنان واليمن والسلطة الفلسطينية. أوروبا الغربية - إسبانيا.

٣٣- وقد يشيع الاعتقاد بأن أغلب عمليات القتل التعسفي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة ضد السلامة البدنية هي انتهاكات يرتكبها أو يسهل ارتكابها أشخاص يحملون أسلحة نارية، إلا أن الأدوات التي تستخدم في ارتكاب الانتهاكات يكاد لا يُبلغ عنها. وتحليل تقرير المقررة الخاصة لا يعدو أن يكون سوى مثال عن عدم الاهتمام للأدوات التي تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان. ويبدو أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة شائعة ومتوقعة لدرجة أنها تعتبر من المسلّات إلى حد بعيد، حتى من طرف الجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٣٤- والأسلحة الصغيرة بسبب مفعولها الفتاك، يمكنها تحويل انتهاك بسيط لحقوق الإنسان إلى انتهاك خطير. فباستخدام أسلحة نارية قوية، قد يتحول شجار ما إلى عملية قتل وقد يتحول فعل انتقامي إلى مجزرة. ويحتاج الباحثون إلى زيادة التركيز على العلاقة القائمة بين توفر الأسلحة وتزايد عدد انتهاكات حقوق الإنسان وتفاهم خطورتها. ولتسهيل تحليل هذه القضية أكثر، تشجع مؤلفة ورقة العمل هذه جميع المسؤولين عن تفصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاضطلاع بجمع وتحليل معلومات عن عدد ونوع ونمط الانتهاكات التي ترتكب بالأسلحة الصغيرة لإبراز صورة أوضح عن آثار هذه الأسلحة.

خامسا- قواعد حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية القائمة

المتصلة بتوفر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها

٣٥- يوضح التحليل التالي أن للدول التزامات قائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تقيّد إلى حد ما الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة واستخدامها. وتضع بعض الالتزامات الدولية، من قبيل الالتزام الذي لا يجوز التحلّل منه والقاضي بحماية الحق في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قيودا مطلقة على الإجراءات التي تتخذها الدول فيما يتعلق بالأسلحة. وثمة التزامات أخرى أقل دقة بيد أنها تشير إلى معايير مستجدة تقتضي ما يلي: `١` أن تبذل الدولة العناية الواجبة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات بالأسلحة الصغيرة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ `٢` أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع نقل الأسلحة الصغيرة في الحالات التي يحتمل فيها أن تُستخدم

لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛^{٣٣} أن تُساءل الجهات الفاعلة خلاف الدول عن استخدامها للأسلحة الصغيرة لانتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٣٦- وسيعرض التحليل القانوني التالي لدراسة خمس حالات مختلفة:^{١٠} سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف موظفي الدولة؛^{٢٠} سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف الأفراد العاديين عندما تقصر الدولة في بذل العناية الواجبة؛^{٣٠} سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف موظفي الدولة في النزاعات المسلحة؛^{٤٠} سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف الجهات الفاعلة خلاف الدول في النزاعات المسلحة؛^{٥٠} نقل الأسلحة الصغيرة مع العلم باحتمال استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفيما يتمثل الهدف الأول للقانون الدولي في تحديد سلوك الدول، فإنه يتطور ليأخذ بعين الاعتبار ما للأفراد والجهات الفاعلة خلاف الدول من دور لا جدال فيه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أوضح مثال على الاتجاه نحو تطوير المعايير الدولية بغية تكميل المعايير الوطنية فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية التي يرتكبها الأفراد والجهات الفاعلة خلاف الدول. ولهذا الاتجاه دور حاسم في تحليل الأسلحة الصغيرة، هذه الأدوات التي تمكن أفراداً ومجموعات منظمة من توقيع أبشع أنواع العنف على الناس والمجتمعات. ولذلك، ستقدم ورقة العمل هذه، فضلاً عن التحليل الذي تقدمه لالتزامات الدول، بتحليل الالتزامات القانونية القائمة المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها الأفراد فيما يتصل بالأسلحة في الحالات التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح وبالانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة خلاف الدول في النزاعات المسلحة.

٣٧- ويمكن الاطلاع على خلاصة تحليل المؤلفة للالتزامات القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني فيما يخص الأسلحة الصغيرة في الجدول الوارد في المرفق الملحق بورقة العمل هذه.

سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف موظفي الدولة

٣٨- تستخدم الدول والموظفون التابعون لها الأسلحة الصغيرة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية من خلال أفعال من قبيل القتل العمد الذي ترتكبه قوات الأمن، والإفراط في استعمال القوة من طرف المكلفين بإنفاذ القانون، وردود الفعل المفرطة في العنف على الاضطرابات الداخلية. كما تستخدم الأسلحة الصغيرة لتسهيل طائفة كاملة من انتهاكات حقوق الإنسان بدءاً بالاعتصاب والتعذيب والتشريد القسري وانتهاءً بالحرمان من التعليم والرعاية الصحية. ويُحظر سوء استخدام الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات من هذا القبيل بموجب القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان.

٣٩- وقد التزمت الأمم المتحدة منذ إنشائها بحماية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز للدول مخالفة أحكام المادة ٦،

حتى في فترات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (الفقرة ٢ من المادة ٤). ولا يجوز للدول أن تحرم شخصا ما من حياته إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة (الفقرة ٢ من المادة ٦).

٤٠ - وتعرضت لجنة حقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ العهد، بالتفصيل للتدابير التي تقتضي من الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ في تعليقها العام رقم ٦ الذي اعتمده في عام ١٩٨٢، والذي ينص على ما يلي: "... على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليس فقط لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان، وإنما أيضا لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمرا بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته" (الفقرة ٣).

٤١ - وفي صياغة أخرى للالتزامات التعاهدية المبينة أعلاه، اعتمدت الأمم المتحدة معايير محددة تحكم استخدام الأسلحة من طرف المكلفين بإنفاذ القانون. وتشمل هذه المعايير مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٧٩، والتي تنص على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اللجوء إلى القوة إلا عند الضرورة القصوى وضمن الحدود التي يقتضيها أداءهم لمهامهم" (المادة ٣). وينبغي للموظفين اللجوء إلى طرق غير عنيفة قدر الإمكان قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

٤٢ - وتقوم المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠، بوضع معايير واضحة لمسؤولية الدولة عن استخدام موظفيها للأسلحة النارية. وتحظر هذه المبادئ استخدام الأسلحة النارية إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة (المبدأ ٩). ويتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفاتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك أو يعرض أشخاصا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم (المبدأ ١٠). وتنص المبادئ على مسؤوليات الدول في توفير التدريب على هذه المعايير (المبدأ ١٩)، وعلى معاقبة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الاستخدام التعسفي أو المفرط للقوة والأسلحة النارية (المبدأ ٧)، وعلى تقديم المساعدة للضحايا وإشعار أسرهم في حالة استخدام الأسلحة النارية (المبدأ ٥). ولم تدرج هذه المبادئ إدراجاً جيداً في القوانين المحلية وفي ممارسات الدول.

٤٣ - وتحدّد السوابق القضائية في الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك التزامات الدول باتخاذ التدابير لمنع انتهاكات الحق في الحياة من خلال توفير التدريب اللازم والسياسات والإجراءات المناسبة^(٣١). وتفرض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الدول واجبا إيجابيا لحماية الحياة. وقد نصت المحكمة في قضية ماك كان ضد المملكة المتحدة أن "من واجب القانون الوطني التشدد في ضبط وتقييد

الظروف التي يجوز فيها للدولة أن تحرم شخصاً من حياته. ومن واجب الدولة كذلك أن توفر الشكل المناسب من التدريب والتوجيهات والمعلومات لجنودها وغيرهم من الموظفين الذين يُحتمل استخدامهم للقوة، وعليها أن تمارس مراقبة مشددة على أي عمليات يُحتمل أن تُستخدم فيها القوة القاتلة".

سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف الأفراد عندما تقصر الدولة في ممارسة العناية الواجبة

٤٤ - إن عدد الأسلحة التي بأيدي الأفراد عبر العالم يفوق ما تمتلكه قوات الأمن التابعة للدول من أسلحة^(٣٢). فتبلغ نسبة ما يمتلكه الأفراد ٥٥ بالمائة من مجموع المخزون العالمي المعروف للأسلحة النارية الذي يبلغ حجمه ما لا يقل عن ٣٠٥ ملايين وحدة سلاح^(٣٣). وفي حين أن الصلة بين الوصول إلى الأسلحة ومستويات العنف ليست صلة مطلقة، فإن البحوث تبين أن المعدلات المرتفعة للملكية للأسلحة مرتبطة، بصفة عامة، بزيادة حالات حدوث العنف المتصل بالأسلحة^(٣٤). ويشمل هذا النوع من العنف حالات القتل والإصابة المتعمدة وغير المتعمدة، على حد سواء. ويحصل الأفراد على الأسلحة بطرائق مختلفة، منها المبيعات التجارية المباشرة وعمليات النقل الخاصة والمبيعات أو عمليات النقل الحكومية وعدم نزع الأسلحة في الأوضاع التي تعقب التزاع.

٤٥ - وأعربت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة ما يقع من جرائم وحوادث وحالات انتحار تُستخدم فيها أسلحة نارية، إذ أنها لاحظت الافتقار، في عدة بلدان، للوائح تنظم حيازة الأسلحة النارية وتخزينها، وكذلك انعدام التدريب على استخدام هذه الأسلحة^(٣٥). ولدى العديد من البلدان حالياً معدلات بالغة الارتفاع لحالات القتل بالأسلحة النارية. ومن بين البلدان التي تشهد أكبر نسبة قتل بالأسلحة النارية لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص كولومبيا (٥٥,٨٥) والبرازيل (٢٦,٩٧) وجامايكا (١٨,٧٢) والولايات المتحدة الأمريكية (١٤,٠٥) وإستونيا (١٠,١٥)^(٣٦). وأثارت الحوادث المأساوية للعنف باستخدام الأسلحة النارية في بلدان مختلفة، وفي المدارس على وجه الخصوص، اهتمام عامة الناس بهذه المشكلة، بيد أن هذه الحوادث لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من حالات القتل والإصابة التي يتسبب فيها الأفراد ممن يسهل لهم الحصول على أسلحة.

٤٦ - والدولة مسؤولة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن الانتهاكات التي يرتكبها باستخدام أسلحة صغيرة أفراد يعتبرون موظفون في الدولة، لأنهم يعملون بإذن صريح أو ضمني من السلطات. والدولة مسؤولة، بمقتضى هذه النظرية، عن التقصير في منع مجموعات الأمن أو الميليشيا الخاصة من ارتكاب مذابح إثنية أو دينية، أو القيام "بتطهير اجتماعي" لأطفال الشوارع، وفي التحقيق في هذه المجموعات ومقاضاتها. وثمة ضغط متزايد أيضاً لجعل الدولة مسؤولة عن أنماط التجاوزات، مثل تقصيرها في وضع لائحة قانونية معقولة تتعلق بالملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة التي يُحتمل أن تُستخدم في حالات القتل والانتحار والحوادث؛ وتقصيرها في حماية الأفراد من نمط العنف العائلي؛ وتقصيرها في حماية الأفراد من الجرائم المنظمة بما فيها الاختطاف والقتل مقابل فدية.

٤٧- وتم تفسير المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنهما تطلبان الدول بمنع الأفراد من القيام بأعمال العنف، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. ويمكن الاطلاع على دليل لهذا التفسير في ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، هذه الولاية التي تحولها حق التدخل في الحالات التي تقصر فيها السلطات في اتخاذ إجراء فعال أو مجدٍ للحيلولة دون وقوع حالات قتل خارج نطاق القانون. (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة E/CN.4/2001/9).

٤٨- وقد ظلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الصوت المؤيد للرأي الذي مفاده أنه ينبغي للدول اتخاذ تدابير معقولة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد الذين يعيشون داخل نطاق ولايتها من الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة خلاف الدول. وغالباً ما يستخدم الأفراد من مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة أسلحة نارية لتنفيذ انتهاكاتهم. وأشارت المقررة الخاصة، في تحليلها لمسؤولية الدولة فيما يُرتكب من عنف ضد المرأة، إلى ما يلي: " إن الدول تعتبر مسؤولة قانوناً عن أفعال الأفراد أو تقصيرهم في الحالات التالية: (أ) متى كان الشخص موظفاً من موظفي الدولة؛ (ب) متى كانت الأفعال التي يرتكبها أفراد مشمولة بأحكام التزامات منصوص عليها في معاهدة؛ (ج) متى كان هناك تواطؤ من جانب الدولة في الأضرار التي يرتكبها أفراد؛ (د) متى قصرت الدولة في ممارسة العناية الواجبة لمراقبة الأفراد من مرتكبي الأفعال" (E/CN.4/1995/42، الفقرة ١٠٢). وثمة تسليم عام بأن معيار "العناية الواجبة" يمثل تدبيراً لتقييم مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل أفراد (المرجع نفسه).

٤٩- وفصلت المقررة الخاصة، في تقريرها لعام ١٩٩٦، هذا المبدأ، إذ لاحظت أن "الدولة يمكن أن تعتبر شريكة إذا ما فشلت بانتظام في توفير الحماية من انتهاك حقوق الإنسان لأي فرد على يد أفراد عاديين" (E/CN.4/1996/53، الفقرة ٣٢). وحسب رأي المقررة الخاصة، "يجب أن يُدلل على مشاركة الدولة بإثبات أنها تغاضت عن نمط الانتهاك عن طريق امتناعها العام عن اتخاذ إجراءات.... ولكي تتجنب الدولة مثل هذا الاشتراك في الاعتداء، عليها أن تبذل العناية الواجبة بأن تتخذ إجراءات فعالة لحماية مرتكبي التجاوزات ومقاضاتهم ومعاقبتهم" (الفقرة ٣٣ من المرجع نفسه، وأضيفت الخطوط للتأكيد). وبموجب منحى التفكير هذا، يمكن القول إن العناية الواجبة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، يتطلب من الدولة وضع لوائح قانونية معقولة لتقييد توافر الأسلحة الصغيرة للأفراد وسوء استخدامهم لهذه الأسلحة داخل نطاق ولايتها.

٥٠- ووسعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والأحكام القضائية الإقليمية شرط العناية الواجبة في إطار القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، حَمَلت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية فيلاسكيس لعام ١٩٨٨، هندوراس المسؤولية عن عدم بذل العناية الواجبة في الحيلولة دون "حالات الاختفاء" التي لم تبخل ملابسها والمنسوبة إلى الدولة أو إلى جهات خاصة^(٣٧). أما فيما يخص قضية *أكوك ضد تركيا*، فقد رأت

محكمة العدل الأوروبية أن الدولة أخلت بالمادة ٢-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٨) عندما امتنعت عن اتخاذ تدابير معقولة لتلافي خطر فعلي ومباشر على الحياة. وكانت الضحية، السيد أكوك، معلماً كردياً أردنياً قتيلاً بعدما أطلق عليه مجهولون الرصاص. وقد تلقى السيد أكوك تهديدات بالموت قبل قتله وأبلغ السلطات التركية بهذه التهديدات. وفسّرت المحكمة المادة ٢-١ بأنها تنطوي على واجب أساسي للدولة يتمثل في ضمان الحق في الحياة عن طريق وضع أحكام فعلية للقانون الجنائي من أجل ردع ارتكاب الجرائم. ورأت المحكمة أن الحق في الحياة بموجب الاتفاقية الأوروبية يفرض واجباً إيجابياً على السلطات باتخاذ تدابير وقائية عملية لحماية فرد تتعرض حياته للخطر من جراء أفعال إجرامية يرتكبها فرد آخر.

٥١- ويمكن التعمق في المزيد من التفاصيل عن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الأفراد بالاطلاع على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ووفقاً للمادة ٢ من الإعلان، يقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان وهي مسؤولية عن تهيئة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اللازمة، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق. ويجب على كل دولة اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع بهذه الحقوق.

سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف موظفي الدولة في النزاعات المسلحة

٥٢- إن أسلحة الدمار الشامل في الوقت الراهن لا تقتصر، حسب رأي العديد من الناس، على الأسلحة النووية والبيولوجية، بل تشمل أيضاً مئات الآلاف من الأسلحة الصغيرة التي تغذي النزاعات المسلحة^(٣٩). ومنذ نهاية الحرب الباردة، تغيرت طبيعة النزاع المسلح تغيراً شديداً. وأرغم سحب الدعم العسكري والاقتصادي المقدم من القوى العظمى عدة حكومات وجماعات مسلحة على زيادة الاعتماد على نفسها فيما يخص الشواغل العسكرية والاقتصادية. وعمليات النقل الرئيسية للأسلحة، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة الصغيرة، التي كانت تحركها قرارات جغرافية سياسية استراتيجية من قبل، أصبحت اليوم، وبشكل متزايد، دالة اقتصادية. فقد كان يُنظر إلى الأسلحة الصغيرة المنتجة بتكاليف زهيدة كسلعة تصدير مربحة بالنسبة للدول المحتاجة إلى سيولة نقدية. وبتضاعف مصادر صناعة الأسلحة الصغيرة، ازدادت، بنفس الوتيرة، سهولة الوصول إلى الأسلحة الفتاكة لاستخدامها في النزاعات الدامية عبر العالم. وغدّت الأسلحة الحديثة التصنيع، وتلك التي أعيد تداولها، النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. وتستهدف الجماعات المسلحة، في العديد من النزاعات القائمة في الوقت الحالي، المدنيين والهيكل الأساسية المدنية على وجه التحديد من أجل بلوغ أهدافها العسكرية والسياسية.

٥٣ - وفي حين ترتكب جميع الجهات في هذه النزاعات المسلحة تجاوزات باستخدام أسلحة صغيرة، فإن هذه الورقة ستستعرض أولاً مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المتصلة بالأسلحة الصغيرة في النزاعات الداخلية والدولية. ومن المعروف أن الدول ترتكب، في سياق النزاعات الدولية، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني باستخدام أسلحة صغيرة. غير أن الغالبية العظمى للنزاعات المسلحة منذ الحرب العالمية الثانية نشبت داخل الحدود وليس عبرها. وفي هذه النزاعات الداخلية بسطت الأسلحة الصغيرة هيمنتها؛ فهي تُستخدم لارتكاب جرائم بشعة واسعة الانتشار ضد المدنيين وغير المحاربين. وتشمل الأمثلة عن الانتهاكات المتصلة بالأسلحة والمرتبكة من قبل الدول ما يلي: إعدام غير المحاربين وأسرى الحرب أو تعذيبهم؛ مهاجمة حفظة السلام والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية؛ ارتكاب أعمال وحشية ضد السكان المدنيين في حالات الاحتلال؛ ترحيل سكان المدنيين قسراً؛ استغلال الأطفال كجنود بدفعهم إلى استخدام الأسلحة الصغيرة؛ استهداف المدنيين من مؤيدي جماعات المعارضة؛ استخدام الأسلحة المسببة لإصابات أو آلام لا داعي لها؛ استخدام قوة مفرطة وعشوائية في الجهود المبذولة من أجل التصدي للثوار المسلحين، كإعدام المحاربين الأسرى بإجراءات موجزة مثلاً.

٥٤ - ويحدد القانون الإنساني الدولي حقوق وواجبات المتحاربين ويوفر ضمانات للأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح. وفي حين يرمي قانون حقوق الإنسان عموماً إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية التي ترتكبها الدولة، فإن القانون الإنساني قد وُضع في بداية الأمر لتنظيم العلاقة بين دولتين، أو بين طرفين متساويين بصفة عامة^(٤١). وقد اتخذ القانون الإنساني خطوات من أجل التكيف مع مقتضيات النزاعات الداخلية الراهنة. وحوّلت طبيعة هذه النزاعات الداخلية الجهات التي تستهدفها الحرب من الخصوم العسكريين المتحاربين إلى المجتمعات المدنية التي تؤيدهم وتدعمهم.

٥٥ - وتطرح النزاعات الداخلية أكبر التحديات القانونية والعملية لمن يسعى إلى حماية حياة المدنيين. وبسبب تحديد العتبة فيما يخص مركز المتحاربين، ثمة عقبات تقف أمام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على حد سواء، على النزاعات غير الدولية^(٤٢). ومع ذلك وبموجب الممارسات القانونية الدولية الراهنة، فإن نطاق التمييز بين الحروب الناشئة بين الدول والحروب الأهلية في تضاؤل. وفي الطعن التمهيدي لتاديتش في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، أدلت المحكمة بما يلي: "ما الفائدة من حماية المدنيين من عنف المتحاربين، أو من حظر الاغتصاب أو التعذيب أو التدمير العاشم للمستشفيات والكنائس والمتاحف والممتلكات الخاصة، فضلاً عن منع الأسلحة المسببة لآلام لا داعي لها عندما تنشب حرب بين دولتين ذاتي سيادة، والامتناع، مع ذلك، عن فرض أوجه الحظر ذاتها أو توفير الحماية نفسها لما يكون العنف المسلح قد اندلع "فقط" داخل إقليم دولة ذات سيادة؟"^(٤٣).

٥٦ - وتشمل المصادر الرئيسية للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٤ (الذي يحظر قذائف متفجرة معينة لأنها تتسبب في زيادة لا داعي لها في الآلام أو تؤدي إلى الموت

المحتوم)؛ واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 (اللتين حددتا حقوق وواجبات المتحاربين الرسميين فيما يخص عملياتهم العسكرية وقيدتا اختيار الطرائق والوسائل لإصابة العدو في نزاع مسلح دولي)؛ واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (التي وفرت الحماية القانونية لضحايا الحرب وأعطت ضمانات للأشخاص غير المشاركين في أعمال القتال)؛ والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف اللذين اعتمدا في عام 1966 وأصبحا ساريين في عام 1977 واللذين وسعا نطاق أحكام الاتفاقيات لتشمل ضحايا النزاع المسلح الدولي غير الدولي).

٥٧- والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي هي: `١` حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية والتمييز بين المحاربين وغير المحاربين؛ `٢` حظر التسبب في آلام لا داعي لها للمحاربين. وليس لدى الدول حرية مطلقة في اختيار نوع الأسلحة التي تستخدمها^(٤٣). والقانون الإنساني الدولي في مجمله يحظر كذلك استخدام ونقل بعض الأنواع من الأسلحة، مثل أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية المضادة للأفراد. وعندما يبلغ توافر الأسلحة الصغيرة درجة تسهيل انتهاك هذه المبادئ الأساسية، فإن المجتمع الدولي يكون ملزماً باتخاذ خطوات من أجل وقف تدفق هذه الأسلحة.

٥٨- ووفر شرط مارتنز في اتفاقية لاهاي لعام 1899 الأساس لمعاملة المدنيين وغير المحاربين في حالات النزاع المسلح. وأعيدت صياغة شرط مارتنز في الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كالتالي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البروتوكول` أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

٥٩- ويقع على عاتق الدول التزام بعدم استخدام الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، لا سيما عمليات القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتي تتسبب عمداً في آلام كبيرة أو إصابات بالغة في الجسم أو الصحة، والإبعاد أو النقل غير المشروعين لشخص مشمول بالحماية، والقيام بدون وجه حق وعلى نحو غاشم بتخريب الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع بما لا تبرره الضرورة العسكرية.

٦٠- وتعد المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف حجر الأساس الذي يركز عليه القانون الإنساني المطبق في جميع النزاعات المسلحة. وتشترط هذه المادة معاملة الأشخاص غير المحاربين معاملة إنسانية، وتحظر، على وجه التحديد، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبصفة خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. ويكرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعايير الدولية العرفية لحقوق الإنسان، مانعاً ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في أوقات السلام والحرب (المادة ٧)، فضلاً عن ارتكاب الجرائم في النزاعات الدولية والداخلية على حد سواء (المادة ٨).

٦١- ويتعين على الدول، من أجل ضمان التزام قواها بالواجبات التي وضعها القانون الإنساني الدولي، الاضطلاع بجهود لتعليم القانون والتشجيع على احترامه حتى يتمكن المسلحون من فهم القواعد القانونية الأساسية وإدراك أن مجتمعاتهم نفسها تتوقع منهم أن يلتزموا بهذه القواعد.

٦٢- وبالإضافة إلى القيود التي فرضها القانون الإنساني الدولي على استخدام الأسلحة الصغيرة، فإن ثمة مسؤوليات تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحمي المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، حتى أثناء النزاع المسلح. وينطبق هذا الحق الذي لا تجوز مخالفته بغض النظر عن مركز الضحية بموجب القانون الدولي^(٤٤).

٦٣- وعلاوة على القواعد التي لا تجوز مخالفتها والتي تحمي الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب حتى في زمن الحرب، تحظر المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٥ عاماً في القوات المسلحة وإشراكهم في أعمال القتال المباشرة. ورفع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد مؤخراً، السن الدنيا إلى ١٦ عاماً فيما يخص التجنيد الطوعي وإلى ١٨ عاماً فيما يخص الاشتراك في أعمال القتال المباشرة، ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الالتزام بالقيود المفروضة فيما يخص الفئات الأكبر سناً.

سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف الجهات الفاعلة خلاف الدول في النزاعات المسلحة

٦٤- يتميز النزاع المسلح الداخلي في الوقت الراهن بمشاركة طائفة كبيرة من الجهات الفاعلة، بمن فيها الجماعات المتمردة والجماعات شبه العسكرية والمنظمات الإجرامية - التي تستخدم كلها الأسلحة الصغيرة كأسلحتها المفضلة. وما كانت غالبية هذه الجهات لتستطيع أن تتبوأ مركز قوة لولا سهولة وصولها إلى الأسلحة الصغيرة. وتسيطر الجماعات المسلحة، في بعض المناطق، على إقليم جغرافي ضخم وتعمل وظيفياً كحكومات قائمة في هذا الإقليم. غير أن الأسلحة يتم توزيعها، في كثير من الحالات الأخرى، على جماعات غير منضبطة، بمن في ذلك الأطفال.

٦٥- وتعد مساءلة الجماعات المعارضة المسلحة والتزاماتها فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مجالاً قانونياً لا يزال في مرحلة مبكرة من التطور. ولا توجد هيئة دولية مكلفة بشكل واضح بمراقبة امتثال الجماعات المسلحة خلاف الدول لمبادئ القانون الدولي^(٤٥).

٦٦- وبدأ المجتمع الدولي بالاعتراف بالعواقب الخطيرة في مجالي الأنشطة الإنسانية والأمن القومي وبالمخاطر التي تهدد الأمن، المترتبة على توافر الأسلحة الصغيرة للجهات الفاعلة خلاف الدول. وكان برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى حد كبير، بمثابة جهد بذلته الدول لمراقبة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو مرورها العابر أو إعادة

نقلها، وإبقاء هذه الأسلحة بعيدة عن أيدي الجهات الفاعلة خلاف الدول. وبالفعل، فإن عدة حكومات مشاركة في المؤتمر أيدت حظر عمليات النقل إلى الجهات الفاعلة خلاف الدول، ولكن مقترحاً لم تحرز توافق الآراء المطلوب.

٦٧- وتستخدم الجهات الفاعلة خلاف الدول الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والقتل الجماعي، والاعتصاب المنظم، ومهاجمة المدنيين وحفظه السلام والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، واستغلال الأطفال كجنود بإجبارهم على استخدام الأسلحة الصغيرة، والإبعاد القسري للسكان، وأخذ الرهائن، والإرهاب. وهذه الانتهاكات محظورة بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وتنطبق المادة ٣ المشتركة على جميع الأطراف في النزاع، بمن فيها الجهات الفاعلة خلاف الدول، وتُنزما بمعاملة الأشخاص غير المحاربين معاملة إنسانية، وتحظر، في الوقت ذاته، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والتطاول على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف يوسّع ويكْمَل المادة ٣ المشتركة في الحالات التي يدور النزاع فيها بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعة أو أكثر من الجماعات المعارضة. ولا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات التي تشمل فقط جماعات مسلحة خلاف الدول، أو على النزاعات التي لا تمارس فيها المعارضة المسلحة درجة من السيطرة الإقليمية^(٤٦).

٦٨- وكانت هناك نظريات مختلفة بخصوص الكيفية التي يمكن بها إلزام الجهات الفاعلة خلاف الدول بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي تمارس فيها جماعات درجة كافية من السيطرة على إقليم جغرافي، فإن التزاماتها تنشأ من وضعها كسلطة حكم فعلية. وفيما يتعلق بالجماعات التي لا تتحكم بالإقليم، يقول البعض إنها مُلزَمة بحكم مركز أعضائها كمواطني دولة طرف. ويرى آخرون أن البروتوكول الإضافي الثاني هو تكملة للمبادئ الواردة في المادة ٣ المشتركة، التي تنطبق على جميع أطراف النزاع؛ ومن ثم فالمقصود به أن ينطبق على الدول والجهات الفاعلة خلاف الدول، على حد سواء^(٤٧).

٦٩- وتنطبق أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً على جميع الأفراد، سواء عملوا بصفة وكلاء للدولة أو لجهات أخرى. ويحظر نظام روما الأساسي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوقات السلم أو الحرب فضلاً عن ارتكاب جرائم الحرب في النزاعات الدولية والداخلية. وبالفعل، فقد لاحظ عدة معلقين توافقاً مستزايداً بين قانون حقوق الإنسان و القانون الإنساني، يُعزى إلى ما كان لحركة حقوق الإنسان من تأثير على قوانين الحرب^(٤٨). ويتجلى هذا التوافق، الذي يشير إليه البعض بأنه "إضفاء الطابع الإنساني على القانون الإنساني"، في السوابق القضائية للمحاكم الدولية. وتمثل الحقوق التي لا تجوز مخالفتها، كما بينها المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أساس الحقوق المتداخلة المحمية بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على حد سواء. غير أنه لا تزال توجد اختلافات كبيرة بين القانونين، لأن القانون الإنساني الدولي يسعى إلى فرض قيود على سلوك الأطراف المتحاربة، ولكنه لا يحظر، ضمن هذه القيود، القتل أو المعاناة في حد ذاتهما^(٤٩). وتجدر ملاحظة أن

لجنة الصليب الأحمر الدولية، من بين هيئات أخرى، استرعت الانتباه إلى أن خطر توافر الأسلحة على نطاق واسع من شأنه أن يهدد البنية الكلية للقانون الإنساني الدولي، الذي يركز على افتراض مفاده أن لدى حاملي الأسلحة ذات الطراز العسكري حداً أدنى من التدريب والانضباط والتحكم بالوضع^(٥٠).

نقل الأسلحة الصغيرة مع العلم باحتمال استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٧٠- تتمثل واحدة من المسائل الملحة التي لم يُبحث فيها والمتعلقة بتوافر الأسلحة في المسؤولية القانونية للدول التي تقوم بنقل الأسلحة الصغيرة إلى أماكن حيث يُحتمل استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي. وباستثناء أشكال الحظر المحددة التي يفرضها مجلس الأمن على الأسلحة، لا توجد معايير دولية مُلزِمة تحظر ما تُأذن به الدول من عمليات نقل أسلحة لارتكاب أعمال وحشية. ويعد النمط الراهن لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من ذخائر، بسبب إفلاته إلى حد بعيد من المراقبة الدولية، مسألة يجب أن تولى اهتماماً عاجلاً من زاوية إنسانية ومن زاوية حقوق الإنسان.

٧١- وفي حين تقع المسؤولية الرئيسية عن الامتثال للقانون الإنساني الدولي على عاتق مستخدمي الأسلحة الصغيرة، فإن الدول والشركات الخاصة المنتجة والمصدرة لهذه الأسلحة تتحمل درجة من المسؤولية السياسية والأخلاقية، والمسؤولية القانونية في بعض الحالات، تجاه المجتمع الدولي فيما يخص طريقة استخدامها لأسلحتها وذخائرها. ويجب أن يقوم المجتمع الدولي بتوضيح مسؤوليات ناقلي الأسلحة توضيحاً أكثر تماسكاً.

٧٢- ويفرض القانون الدولي بعض القيود على عمليات نقل الأسلحة من دولة ما إلى القوات المتمردة في دولة أخرى. ويحظر القانون الدولي تدخل الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى^(٥١). وينطبق هذا الحظر على نقل الأسلحة لتشجيع الأنشطة الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة^(٥٢). وفي قضية نيكاراغوا، رأت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية، بتدريبها قوة عسكرية متمردة ضد نيكاراغوا وتسليحها وتجهيزها وتمويلها وإمدادها، انتهكت القانون العرفي القاضي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى^(٥٣). والاتحاد الأوروبي إقليم يحظر، بموجب عمله المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة، نقل الأسلحة الصغيرة ذات الطراز العسكري إلى الجهات الفاعلة من فروع الدول ومن غير الدول^(٥٤).

٧٣- وفيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة من دولة إلى أخرى، فإنه لا يجوز للدول مساعدة دولة أخرى على ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. ويمكن الاستظهار بهذا الحظر في الحالات التي تقوم فيها دولة بتزويد دولة أخرى بالأسلحة الصغيرة وهي تعلم احتمال استخدام تلك الأسلحة في انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني. وفي عام ٢٠٠١، ذكرت لجنة القانون الدولي في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ما يلي:

" المادة ١٦: تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.^(٥٥)

ويكمن أثر هذا المبدأ في منع الدول من نقل الأسلحة الصغيرة إلى دولة أخرى إذا كانت تعلم أن هذه الدولة ستستخدم تلك الأسلحة لانتهاك القانون الدولي. وقد اعتمدت بعض المناطق معايير حقوق الإنسان للحد من عمليات نقل الأسلحة الصغيرة من دولة إلى أخرى^(٥٦).

٧٤- ولدى الدول التزامات هامة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمكن تفسيرها تفسيراً يحظر على هذه الدول نقل الأسلحة الصغيرة إذا كانت تعلم أنها ستستخدم لانتهاك حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، فإن المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف تُلزم الدول "باحترام وضمأن احترام" القانون الإنساني الدولي. والدول، إذ توفر عن سابق علم الأسلحة في حالات يُحتمل أن ترتكب فيها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، إنما تخل بواجبها في ضمان احترام القانون الإنساني كما قضت به المادة ١^(٥٧). ويجب أن يتوسع المجتمع الدولي في تفصيل هذا الالتزام.

٧٥- وأوصت لجنة الصليب الأحمر الدولية، على سبيل المثال، بوضع مدونات وطنية ودولية لقواعد السلوك تحد من عمليات نقل الأسلحة بالارتكاز على مؤشرات احترام القانون الإنساني الدولي. وسترمي هذه المدونات، عن طريق تبينها الواضح لما ورد في القانون الإنساني الدولي، إلى التقليل من توافر الأسلحة الصغيرة للجهات الفاعلة من الدول وغير الدول التي تستخدمها لارتكاب أعمال وحشية^(٥٨). والاتفاقية الإطارية بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مثال جدير بالذكر عن مشروع مدونة دولية؛ فهي تسعى إلى الجمع بين المبادئ القانونية الدولية القائمة التي تتعلق بنقل الأسلحة. وتقتصر هذه الاتفاقية الإطارية الحد من نقل الأسلحة بالارتكاز على بعض المعايير الثابتة، بما في ذلك احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

سادساً- توصيات للاضطلاع بمزيد من العمل والبحوث

٧٦- يتسبب انتشار وتوافر الأسلحة الصغيرة ذات الطراز العسكري وغيرها من الأسلحة الصغيرة في خسائر بشرية هائلة. وتستخدم الأسلحة الصغيرة لانتهاك جميع حقوق الإنسان، بصفة مباشرة وغير مباشرة. وقد بدأت

الدول في اتخاذ خطوات من أجل التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، ولكن ثمة حاجة ملحة للسعي إلى تناول قضايا أمن الإنسان التي تنشأ من جراء توافر هذه الأسلحة الفتاكة وسوء استخدامها. وينبغي أن يُولى أكبر الاهتمام لضرورة تحسين حماية المدنيين، ولاسيما الضعفاء المعرضون لخطر العنف الناجم عن الأسلحة. وبإمكان اللجنة الفرعية أداء دور هام في تبين الخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها فيما يتصل بالأسلحة الصغيرة، بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية على الصعيد الإنساني وعلى صعيد حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد من أجل حماية الحق في الحياة الذي لا تجوز مخالفته. وقد أولت آليات حقوق الإنسان الاهتمام للانتهاكات الرئيسية ولكنها أهملت دلالة الأدوات المستخدمة لارتكاب هذه الانتهاكات.

٧٧- ويبين التحليل الوارد أعلاه وجود قواعد في مرحلة تطور في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تفرض على الدول ممارسة العناية الواجبة عن طريق ما يلي: `١` اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون وقوع انتهاكات داخل نطاق ولايتها باستخدام الأسلحة الصغيرة، ومقاضاة ومعاينة مرتكبيها، و`٢` اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون نقل الأسلحة الصغيرة إلى منتهكي حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يتطوران باتجاه تناول مساءلة الجهات الفاعلة خلاف الدول عن التجاوزات الكبرى، بما فيها التجاوزات المرتكبة بالأسلحة الصغيرة.

٧٨- وللبدء في رسم إطار لتلك القواعد التي لا تنفك تتطور، يجب أن يقوم مجتمع حقوق الإنسان بجمع وتحليل بيانات خاصة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاكات حقوق الإنسان. وتقتصر التوصيات التالية خطوات أولى نحو دراسة الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان لتوافر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها:

(أ) ينبغي لهيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان تشجيع الدول على اعتماد قوانين وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة تجبرها على الامتثال للقواعد الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي. وينبغي لكل الدول، على وجه التحديد، إدراج المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في قوانينها المحلية. كما ينبغي أن تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المساعدة الفنية إلى الدول التي تبدي اهتماماً في إدراج المبادئ الأساسية في قوانينها الداخلية؛

(ب) ينبغي لهيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان تشجيع الدول على تدريب القوات المسلحة وموظفي إنفاذ القوانين على المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة فيما يتعلق باستعمال الأسلحة، وعلى التحقيق مع منتهكي تلك المبادئ ومقاضاتهم؛

(ج) ينبغي للمقرررين الخاصين، الذين كلفتهم لجنة حقوق الإنسان بمهمة التحقيق في ممارسات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، السعي لإيجاد المعلومات وإعداد التقارير تحديداً عن تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم في تقريره السنوي معلومات عن سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ونوع الأسلحة المستخدمة في عمليات القتل المبلغة.

(د) ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تنفذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النظر في صياغة تعليق عام، بموجب المادة ٦ من هذا العهد، يتطرق إلى مسؤوليات الدول في بذل العناية الواجبة للتقليل من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحيلولة دون نقلها إلى أماكن حيث يُحتمل استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

(هـ) ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تنفذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تطلب إلى الدول إعداد تقارير عن الخطوات التي اتخذتها من أجل: (١) إجبار وكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين على الامتثال لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ (٢) الحيلولة دون وقوع تجاوزات لحقوق الإنسان ومقاضاة ومعاقبة الجهات الخاصة التي ترتكبتها؛ (٣) الحيلولة دون قيام الدولة أو الجهات الخاصة بنقل الأسلحة الصغيرة إلى منتهكي حقوق الإنسان ضمن نطاق ولاية هذه الدولة.

(و) ينبغي لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تقوم، كجزء من إجراءات تقديم الدول لتقاريرها، بالتحقيق في عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها التي تخل بالتزامات الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدات.

٧٩- وبسبب الطابع الفتاك الملازم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن لتوافر مثل هذه الأسلحة وسوء استخدامها أثر لا جدال فيه على عدد ونوع وجسامة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبتها الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول. وعليه، ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن بإجراء دراسة كاملة بشأن القضايا التي تنطوي عليها انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الحواشي

(١) لجنة الصليب الأحمر الدولية، توفر الأسلحة وحالة المدنيين في النزاعات المسلحة، جنيف ١٩٩٩، الصفحة ١٣ [يشار إليه فيما يلي بـ "تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن توفر الأسلحة"] .

(٢) Graduate Institute of International Studies, Small Arms Survey 2001: Profiling the Problem, Oxford University Press 2001, p. 59 الصغيرة لعام ٢٠٠١]. يدل عدد القتلى بالأسلحة الصغيرة البالغ ٥٠٠ ٠٠٠ قتيل على سقوط نحو ٣٠٠ ٠٠٠ قتيل في النزاعات المسلحة و ٢٠٠ ٠٠٠ قتيل في زمن السلم سنويا.

(٣) Robin Coupland and David Meddings, "Mortality Associated with the Use of Weapons in Armed Conflicts, Wartime Atrocities and Civilian Mass Shootings: Literature Review", British Medical Journal, vol. 319, 1999, pp. 407-410 (أثبتت الدراسة أن عدد المصابين في النزاعات يفوق عادة عدد القتلى بضعفين أو ثلاثة أضعاف)؛ منظمة الصحة العالمية، الأسلحة الصغيرة والصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠١، الصفحة ١٣، (في الحالات التي لا تشهد نزاعاً مثل الولايات المتحدة، تبلغ نسبة القتلى ثلث نسبة الضحايا المصابين بإصابات غير مميتة).

(٤) تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن توفر الأسلحة، الصفحة ١٦ .

(٥) المرجع نفسه.

(٦) Coupland and Meddings، مرجع سبق ذكره.

(٧) Peter Salama, Bruce Laurence and Monica Nolan, "Health and Human Rights in Contemporary Humanitarian Crises: Is Kosovo More Important than Sierra Leon?", British Medical Journal, vol. 319, 1999, pp. 1569-1571 .

(٨) انظر على سبيل المثال، بيرسيدي، مشكلة الأسلحة الصغيرة في آسيا الوسطى، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ٢٠٠٠؛ أثر النزاع المسلح على الأطفال: تحليل نقدي للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في زيادة حماية الأطفال المتأثرين بالحروب، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠، الصفحة ٣٤، [يشار إليه فيما يلي بـ "استعراض ماشيل"] .

(٩) Pablo Fajnzylber, Daniel Lederman and Norman Loazya, "Crime and Victimization: An Economic Perspective", Economia, vol. 1, No. 1, 2000, pp. 219-278 .

(١٠) Robert Muggah and Eric Berman, Humanitarianism Under Threat: the Humanitarian Impacts of Small Arms and Light Weapons, (Geneva: Small Arms Survey, 2001), pp. 3-4 الدراسة، التي طلب إعدادها الفريق المرجعي المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للجنة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، توصل الباحثون إلى أن التشريد القسري في حالات تيمور الشرقية وكولومبيا وكينيا، يتأثر حتى بالنظرة الذاتية إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية.

الحواشي (تابع)

- (١١) المرجع نفسه، الصفحة التاسعة.
- (١٢) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠١، الصفحة ٢٢٧.
- (١٣) Kathi Austin, "Armed Refugee Camps as a Microcosm of the Link between Arms Availability and Insecurity", 2002, p.1 ورقة غير منشورة متوفرة لدى المؤلف. وهذه الورقة عبارة عن دراسة إفرادية لمشكلة تدفق الأسلحة وتوفرها وآثارها المتصلة بمخيم داداب للاجئين في شمال شرق كينيا.
- (١٤) استعراض ماشيل، الصفحة ٥.
- (١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.
- (١٦) Robert Muggah, "Caught in the Crosshairs: The Humanitarian Impact of Small Arms", draft chapter for Small Arms Survey, 2002, p.9
- (١٧) Muggah and Berman, Humanitarianism Under Threat, pp. 4-5 لا تحتفظ الأمم المتحدة بإحصاءات عن أنواع الإصابات المباشرة الناجمة عن العنف المسلح.
- (١٨) كوفي عنان، "نحن الشعوب": دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠، الصفحة ٥٢.
- (١٩) Muggah, Caught in the Crosshairs, pp. 46-51
- (٢٠) المرجع نفسه.
- (٢١) انظر على سبيل المثال، تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٣٧ (١٩٩٩) بشأن انتهاكات يونيتا لجزءات مجلس الأمن، ("تقرير فاو لر") (S/2000/203)، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- (٢٢) Arias Foundation for Peace and Human Progress, The Framework Convention on International Arms Transfers, 19 April 2002 at <http://arias.or.cr/documentos/armslaw/FrameworkConvention.english.pdf>
- (٢٣) الإجراء المشترك الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ استناداً إلى المادة ياء - ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن مساهمة الاتحاد في مكافحة التكديس والانتشار المزعزين للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (CFSP/1999/34)، الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣.
- (٢٤) انظر، مدونة السلوك المطبقة في الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المعيار الثاني.
- (٢٥) Joost Hiltermann, "A Human Rights and Humanitarian Perspective", (Washington: Human Rights Watch), November 2001, p.2

الحواشي (تابع)

- (٢٦) الاتحاد الأوروبي، مدونة قواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة.
- (٢٧) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا FSC.DOC/1/100، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- (٢٨) الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إعلان الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا (١٩٩٨). تعرض رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالتفصيل لأنواع الأسلحة التي يشملها الوقف الاختياري وللطرق المتبعة في تنفيذه في مدونة لقواعد السلوك صدرت في عام ١٩٩٩.
- (٢٩) منظمة الدول الأمريكية، أنظمة نموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، AG/RES. 1543 (XXVIII-O/98)، حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- (٣٠) Muggah, Caught in the Crosshairs, p.5.
- (٣١) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة ٦ من التعليق العام رقم ٦ (الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢)؛ Velasquez Rodriguez v. Honduras, 4 Inter-Am. C.H.R. (ser. C.) (1988)؛ Kaya v. Turkey, Eur. Ct. H.R. (1998)؛ McCann and Others v. the United Kingdom, Eur. Ct. H.R. (1994) [hereinafter "Honduras Case"]؛
- (٣٢) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ٢٠٠١، الصفحتان ٨٨-٨٩. يستعرض هذا الفرع من ورقة العمل التزامات الدول فيما يخص حقوق الإنسان في حالة سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب الأفراد في زمن السلم. وستناقش الفروع اللاحقة المعايير القانونية المتعلقة بالجهات الفاعلة المنظمة خلاف الدول، مثل الميليشيات المسلحة، في سياق النزاع المسلح.
- (٣٣) المرجع نفسه.
- (٣٤) انظر بصفة عامة الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الصفحتان ٢٠٢-٢٠٣ (citing Van Dijk, 1997; Wintemute et al., 1999; Centers for Disease studies by Miller and Cohen, 1997; (Control and Prevention, Kellerman, 1993).
- (٣٥) United Nations International Study on Firearm Regulation, United Nations Publication, Sales No. E.98.XIV.2, p.1
- (٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٨-١٠٩.
- (٣٧) قضية هندوراس، الفقرات ١٠٢-١٠٤.
- (٣٨) تقضي المادة ٢-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما يلي: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة."

الحواشي (تابع)

- (٣٩) تقرير ماشيل، الصفحة ٣٤.
- (٤٠) Theodor Meron, *The Humanization of Humanitarian Law*, *American Journal of International Law*, vol. 94, 2000, p. 240.
- (٤١) انظر مثلاً David Petrasek, *Moving Forward on the Development of Minimum Humanitarian Standards*, *American Journal of International Law*, vol. 92, 1998, p. 561.
- (٤٢) المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، القضية رقم IT-94-1-AR72، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- (٤٣) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليو ١٩٩٦، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة ٧٥.
- (٤٤) Franoise Hampson, *Using International Human Rights Machinery to Enforce the International Law of Armed Conflicts*, *Revue de Droit Militaire et de Droit de la Guerre*, vol. 30, 1991, p. 119.
- (٤٥) How to Make Camilla Waszink, *The Use of Small Arms in Internal Conflicts: Armed Opposition Groups Accountable*, unpublished paper, 2002, available from author.
- (٤٦) المرجع نفسه.
- (٤٧) Antonio Cassese, *The Status of Rebels under the 1977 Geneva Protocol on Non-International Conflict*, *International and Comparative Law Quarterly*, No. 30, 1981, pp. 416-39.
- (٤٨) انظر بصفة خاصة Meron، المرجع المذكور أعلاه.
- (٤٩) Waszink، المرجع المذكور أعلاه.
- (٥٠) تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن توفر الأسلحة، الصفحة ١٠.
- (٥١) انظر إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الجمعية العامة، القرار ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.
- (٥٢) انظر كذلك الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، الجمعية العامة، القرار ٢٢/٤٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، المرفق، الفقرة ٦.

الحواشي (تابع)

- (٥٣) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Nicaragua v. United States of America, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986*
- (٥٤) .European Union Joint Action, at article 3 (b)
- (٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل الرابع - هاء-١.
- (٥٦) .European Union, Code of Conduct for Arms Experts, Criterion Two
- (٥٧) Emanuela Gillard, "What is legal? What is illegal? Limitations on Transfers of Small Arms under International Law", Lauterpacht Research Centre for International Law, Cambridge, 29 April 2002, at <http://www.arias.or.cr/fundarias/cpr/armslaw/egillard.html>.
- (٥٨) تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن توفر الأسلحة، الصفحة ٦.

المرفق

مصادر مختارة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تحد
من نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن سوء استعمالها

الحالة	أمثلة عن الانتهاكات المرتكبة	القانون المنطبق
١- سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف موظفي الدولة	<ul style="list-style-type: none"> - الإبادة الجماعية - عمليات القتل العمدي التي ترتكبها قوات الأمن - الإفراط في استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين - رد فعل الحكومة المفرط في العنف على الاضطرابات - الاغتصاب المنظم - التعذيب - الإبعاد القسري - الحرمان من الاحتياجات الإنسانية الأساسية 	<ul style="list-style-type: none"> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤(٢) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ("الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية") - مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٣ - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
٢- سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف الأفراد عندما تقصر الدولة في ممارسة العناية الواجبة	<ul style="list-style-type: none"> - المذابح الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية - عدم منع جرائم القتل - عدم منع العنف المتزلي - عدم منع الجرائم المرتكبة بعد انتهاء النزاع من قبل حاملي الأسلحة الصغيرة - الإرهاب 	<ul style="list-style-type: none"> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦ - معيار "العناية الواجبة"، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادتان ٢(١) و ٢(٢)
٣- سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف موظفي الدولة في النزاعات المسلحة	<ul style="list-style-type: none"> - الإبادة الجماعية - إعدام غير المحاربين وأسرى الحرب أو تعذيبهم - مهاجمة حفظة السلام والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية - ارتكاب أعمال وحشية ضد السكان المدنيين في حالات الاحتلال - الإبعاد القسري للسكان - استخدام الأسلحة المسببة لإصابات أو آلام لا داعي لها - استخدام قوة مفرطة وعشوائية في الجهود المبذولة من أجل التصدي للثوار المسلحين، كإعدام المحاربين الأسرى بإجراءات موجزة مثلاً - استغلال الأطفال كجنود - الاستخدام العشوائي للأسلحة - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب 	<ul style="list-style-type: none"> - الاتفاقيات التي تحظر أنواع محددة من الأسلحة: إعلان ستان بطرسبورغ (القذائف المتفجرة) (١٨٦٩) - إعلان لاهاي (رصاص دم-دم) (١٨٩٩) - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المادة ٣ المشتركة - البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية - الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٦ و ٧ - اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٨ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

القانون المنطبق	أمثلة عن الانتهاكات المرتكبة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المادة ٣ المشتركة - البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية - الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 	<ul style="list-style-type: none"> - الإبادة الجماعية - القتل الجماعي - الاغتصاب المنظم - مهاجمة المدنيين وحفظه السلام والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية - استغلال الأطفال كجنود - الترحيل القسري للسكان - أخذ الرهائن - الإرهاب 	<ul style="list-style-type: none"> ٤- سوء الاستخدام من طرف الجهات الفاعلة خلاف الدول في النزاعات المسلحة
<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع (عمليات حظر الأسلحة) - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المادة ١ المشتركة - إعلان الأمم المتحدة بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها - إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية - لجنة القانون الدولي، مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 	<ul style="list-style-type: none"> - انتهاك الحظر المفروض من مجلس الأمن على الأسلحة - نقل الأسلحة إلى جماعة متمردة في دولة أخرى - نقل الأسلحة إلى دولة يعرف أن لديها نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة والمشهود عليها بشكل موثوق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - نقل الأسلحة إلى دولة تستخدم الجنود الأطفال - نقل الأسلحة إلى دولة غير قادرة على التحكم في العنف بعد انتهاء النزاع - نقل الأسلحة إلى دولة معروفة بانتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح 	<ul style="list-style-type: none"> ٥- نقل الأسلحة مع العلم باحتمال استخدامها لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

- - - - -